

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٤٦٦ لسنة ٢٠٢٤

بتتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون البيئة

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون إنشاء الجهاز центральный للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في شأن الموانئ الجافة والتخصصية؛

وعلى قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠؛

وعلى قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث الصادرة بقرار وزير الموارد المائية والرى رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٣؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم إدارة المخلفات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠٢٢؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الموارد المائية والرى الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١ لسنة ٢٠٢٣؛

وبعد أخذ رأى مجلس إدارة جهاز شئون البيئة؛

وعلى ما عرضته وزيرة البيئة؛

وببناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرار

(المادة الأولى)

يسنبل بنصوص المواد أرقام (٤) ، (١٠) ، (١٢) ، (١٣) ، (١٣ مكررًا) ، (١٧) ، (١٩ / فقرة ثانية) ، (٥١ / فقرة أولى) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليها ، النصوص الآتية :

مادة ٤ - مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ووضع السياسة العامة التي يسير عليها ، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق أهدافه وأغراضه ، وله على الأخص الآتي :

الموافقة على الخطط القومية لحماية البيئة ، في إطار الاستراتيجيات والسياسات الوطنية ذات الصلة .

الموافقة على خطة الطوارئ البيئية ضد الكوارث .

إعداد وإبداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بالبيئة وأهداف الجهاز .

اعتماد خطط وبرامج عمل الجهاز .

الموافقة على المشروعات الرايدة والتجريبية التي يضطلع بها الجهاز .

الموافقة على سياسة التدريب البيئي وخططه .

الموافقة على المعدلات والنسب والمعايير الاسترشادية للأعمال النوعية للملوثات المقررة لضمان عدم تلوث البيئة .

الموافقة على أسس وإجراءات تقويم التأثير البيئي للمشروعات .

الموافقة على الهيكل التنظيمي للجهاز وفروعه بالمحافظات وما يرتبط بذلك من تعديلات .

الموافقة على اللوائح الداخلية للجهاز ولوائح العاملين فيه بعد موافقة وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بحسب الأحوال .

اعتماد مشروع الموازنة السنوية الخاصة بالجهاز .

اعتماد فلت رسوم إصدار التراخيص والتصاريح والموافقات التي يصدرها الجهاز .

إصدار القرارات الازمة لتنفيذ الخطط والسياسات والاستراتيجيات التي تضعها الدولة لتشجيع الاستثمار في المشروعات ذات الصلة بقضايا البيئة وتغير المناخ في ضوء القوانين ذات الصلة .

تحديد ما يعرض من قراراته على مجلس الوزراء لاتخاذ قرار بشأنها ، وفي جميع الأحوال على المجلس أن يضمن قراراته وبوجه خاص تلك التي يرى عرضها على مجلس الوزراء دراسة عن تكاليف التنفيذ والنتائج المتضرر تحقيقها .

النظر في كل ما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الجهاز .

مادة ١٠ - يلتزم كل شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص بتقديم دراسة تقويم التأثير البيئي للمنشأة أو المشروع إلى الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص قبل البدء في تنفيذ المشروع على أن يكون إجراء الدراسة وفقاً للعناصر والتصميمات والمواصفات والأسس والأعمال النوعية المعدة من جانب الجهاز بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة .

ونقوم الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص بالتأكد من كافة البيانات المطلوبة ، وفقاً للأدلة الإرشادية الصادرة عن جهاز شئون البيئة قبل إرسالها للجهاز لإبداء الرأى .

وتلتزم الجهات الإدارية المختصة المسئولة عن المناطق الصناعية بتقديم دراسة لأعمال التلوث البيئي ومحظط توزيع الأنشطة بالمنطقة بما يضمن تجانس الأنشطة وعدم وجود تأثيرات سلبية في حالة تجاوز أنشطة غير متوافقة ، ويجب تقديم هذه الدراسة لجهاز شئون البيئة لمراجعتها وإبداء الرأى البيئي وإصدار قوائم الأعمال البيئية ، ويرفق بهذه الدراسة خطة الإدارة البيئية المنكاملة للمنطقة الصناعية متضمنة خطة إدارة المخلفات الصلبة والمخلفات الخطرة ومعالجة مياه الصرف الصناعي وكيفية التخلص النهائي منها وخطة الرصد الذاتي لنوعية الهواء والمضوداء ومياه الصرف بالمنطقة .

ولجهاز شئون البيئة أن يطلب من مقدم الدراسة استيفاء أي بيانات أو تصميمات أو إيضاحات تكون لازمة لإبداء الرأي بشأن الدراسة ويرسل صورة من الطلب للجهة الإدارية ، ويكون طلب استيفاء البيانات لمرة واحدة فقط ، وفي حال عدم الرد بالبيانات المطلوبة خلال خمسة عشر يوم عمل يقوم الجهاز برد الدراسة إلى الجهة الإدارية لاستيفاء البيانات المطلوبة وإعادة إرسالها مستوفاة لكافية البيانات ، ويبيدي الجهاز رأيه في الدراسة المقدمة خلال ثلثين يوم عمل من تاريخ استيفائها لكافية البيانات المطلوبة .

ويصدر قرار من الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة بتنظيم الإجراءات الإدارية والفنية الخاصة بإصدار الموافقات البيئية بعد موافقة مجلس إدارة الجهاز .

مادة ١٢ - يلتزم طالب الترخيص بأن يرفق بطلبه بياناً مستوفياً عن المنشأة أو المشروع شاملًا البيانات التي يتضمنها النموذج الذي يعده جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة ، وأحمال التلوث المطلوب الترخيص بها ، وكافة عناصر نظام الرصد الذاتي للمنشأة وتأثيرها على التغيرات المناخية وخطط مواجهة تلك التأثيرات ، كما يلتزم بالتأكد من استيفاء كافة البيانات المطلوبة منه وصحتها قبل تسليمها للجهة الإدارية المختصة أو المانحة للترخيص أو إرسالها للجهاز بحسب الأحوال .

ويجب أن تعد الدراسة من جانب أحد المرخص لهم بالاشتغال بالأعمال البيئية وفق النماذج والأدلة المعدة من الجهاز ، ويكون مقدم الدراسة ومعه مسئولين عن كافة البيانات والمعلومات والمستندات الواردة بالدراسة .

ويعد جهاز شئون البيئة سجلًا يتضمن صور هذه النماذج ونتائج التقويم وحمل التلوث للمنشأة أو المشروع وطلبات الجهاز من صاحبها .

مادة ١٣ - مع عدم الإخلال بالمدد المقررة لمراجعة الدراسات البيئية ، يجوز لجهاز شئون البيئة أن يستعين بأى من الجهات الاستشارية العامة أو الخاصة أو المراكز البحثية أو الجامعات التى يصدر بتحديدها قرار من الرئيس التنفيذي للجهاز ، طبقاً للمعايير التى يضعها مجلس إدارة الجهاز ، وذلك لإبداء الرأى فى تقويم التأثير البيئى للمنشأة المزمع إقامتها والمطلوب الترخيص لها .

مادة (١٣ مكرراً) - تحدد فروع التخصصات والأعمال البيئية التي يحظر مزاولتها على غير المرخص لهم بالاشتغال بالأعمال البيئية أو غير الحاصلين على شهادة الاعتماد بالتخصصات والأعمال البيئية الآتية :

- ١- إعداد دراسات تقويم المخاطر البيئية الكمية والتوعية .
- ٢- إعداد دراسات تقويم التأثير البيئى .
- ٣- تطبيق نظم إدارة البيئة .
- ٤- إعداد خطط الالتزام البيئى وإصلاح المخالفات .
- ٥- اقتصاديات البيئة والمحاسبة البيئية .
- ٦- إدارة المشروعات الإنتاجية والخدمة والأنشطة الاقتصادية بالمحميات الطبيعية .
- ٧- التمذجة الرياضية لتشتت الملوثات .
- ٨- دراسات التنوع البيولوجي .

٩- الاستدامة البيئية : وهى التفاعل المستولى مع البيئة لتجنب استفاد أو تدهور الموارد الطبيعية أو التغير المناخي والسماح بوجودة بيئية طويلة الأجل .

ويجب أن تتم القياسات البيئية المطلوبة بالمعامل المعتمدة من جهات الاعتماد والمطبقة المحلية أو الدولية ، وأن يشمل نطاق الاعتماد نوعية الملوثات المطلوبة لتلك القياسات .

ويلتزم جهاز شئون البيئة بإنشاء سجل للقيد وآخر للاعتماد ، ويلزم للقيد بسجلات قيد المشغلين بالأعمال البيئية ، واعتماد الخبراء وبيوت الخبرة ، استيفاء نموذج البيانات المعد لذلك وسداد الرسم المقرر ، بالإضافة للشروط الآتية :

أولاً - بالنسبة للأفراد :

أخصائي بيئي (ب) :

- ١ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عال مناسب .

- ٢- بدون خبرة أو لديه خبرة أقل من خمس سنوات في أحد مجالات الأعمال البيئية .
- ٣ - حضور البرنامج التربوي لرفع القدرات أو اجتياز اختبار التقييم متى ارتأت لجنة فحص وتقدير وثائق المتقدمين الحاجة لذلك .

أخصائي بيئي (أ) :

- ١ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عال مناسب .
- ٢ - أن يكون له خبرة موثقة في أحد مجالات الأعمال البيئية لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات ، من خلال تقديم إفادة (سابقة أعمال) تفيد الاشتغال في الأعمال البيئية (مجالات التخصص) معتمدة من أحد الاستشاريين أو بيوت الخبرة المرخص لهم بالاشتغال في المجالات البيئية .

استشاري بيئي (ب) :

- ١ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عال مناسب .
- ٢ - أن يكون له خبرة موثقة في أحد مجالات الأعمال البيئية لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على عشرين سنة ، من خلال تقديم إفادة (سابقة أعمال) تفيد الاشتغال في الأعمال البيئية (مجالات التخصص) معتمدة من أحد الاستشاريين أو بيوت الخبرة المرخص لهم بالاشتغال في المجالات البيئية .

استشاري بيئي (أ) :

- ١ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عال مناسب .
- ٢ - أن يكون له خبرة موثقة في أحد مجالات الأعمال البيئية أكثر من عشرين سنة ، من خلال تقديم إفادة (سابقة أعمال) تفيد الاشتغال في الأعمال البيئية (مجالات التخصص) معتمدة من أحد الاستشاريين أو بيوت الخبرة المرخص لهم بالاشتغال في المجالات البيئية .
- وفي جميع الأحوال يشترط فيمن يرغب بالاشتغال في الأعمال البيئية ، إلا يكون قد حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

ثانياً - بالنسبة لبيوت الخبرة :

- ١ - أن يكون المدير المسئول مقيداً كمستشارى بيئى .
- ٢ - أن يرفق بالطلب المقدم قائمة بالأخصائيين والاستشاريين البيئيين الذين يتم الاستعانة بهم .

ويكون القيد والاعتماد لكافة المستويات سائق الإشارة إليها ، بناءً على طلب يقدم للأمانة الفنية للجنة العليا للقيد والاعتماد المنصوص عليها في المادة (١٣ مكرراً) من القانون على النموذج المعهود لذلك ، ويتولى للجنة نظر الطلب ودراسته بعد تقييمه واستيفاته كافة البيانات والمستندات ، وعليها أن تبت فيه بالقبول أو الرفض خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب مستوىً ، وتحظر مقدم الطلب بقرارها بموجب خطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول .

و تكون شهادة القيد أو الاعتماد صالحة لمزاولة الأعمال البيئية لمدة خمس سنوات مالم يصدر ضد أصحابها حكم بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولم يرد إليه اعتباره خلال تلك الفترة .

وتتجدد شهادة القيد أو شهادة الاعتماد بناءً على طلب صاحب الشأن بهذه الشروط والضوابط وإجراءات القيد والاعتماد المشار إليها .

ويتولى الجهاز نشر قائمة بالفرخص لهم على الموقع الإلكتروني الخاص به وتحديث البيان أولأ بأول .

مادة ١٧ - على المسئول عن إدارة المنشأة طبقاً لأحكام هذه اللائحة الاحتفاظ بسجل ورقي وإلكترونى لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة تدون فيه بيانات المنشأة ومنها :

الاتبعاثات الصادرة عنها أو التي تصرف منها وأحمالها .

مواصفات المخرجات بعد عملية المعالجة وكفاءة وحدات المعالجة المستخدمة .

إجراءات المتابعة والأمان والرصد البيئي الذاتي المطبقة في المنشآة .
الاختبارات والقياسات الدورية وعدد العينات وتوفيقها ومكان سحبها وأخذ القياسات
وإجراء القياس والتحليل ونتائجها .

خطط الطوارئ البيئية .
المستول المكلف بالمتابعة .

ويعد السجل وفقاً للنموذج المبين بالملحق رقم (٣) المرافق لهذه اللائحة .
ويلتزم صاحب المنشآة أو مندوبيه بأن يخطر ، بصورة فورية ، جهاز شئون البيئة
بحفظ مسجل بعلم الوصول بأى حيود فى معايير ومواصفات وأحمال الملوثات المنبعثة أو
المنصرفة والإجراءات التى اتخذت للتصويب .

وتلتزم تلك المنشآت بالاحتفاظ بالسجل البيئي وفق النموذج المنصوص عليه ، والانتظام
في تزوين البيانات وتحديثها أولاً بأول ، ومطابقتها ل الواقع والمعايير والأحمال البيئية المنصوص
عليها ، طبقاً للمادة (٢٢) من القانون ، وعند تجديد البيانات تلتزم المنشآة بالاحتفاظ به لمدة
عشر سنوات تحسب من تاريخ توقيع مندوب جهاز شئون البيئة على السجل بالمعاينة .

ويجب على جميع المنشآت ، بشكل دوري (سنوياً) ، إفاده الجهاز بمعدلات الصرف
والتركيز للأحمال والأحوال النوعية للملوثات (فى الاتبعاثات الغازية والمصرف السائل
والخلفيات) الصادرة منها والمسجلة في السجل البيئي للمنشأة وذلك طبقاً للملحق رقم (١٣)
المرافق لهذه اللائحة ، وطبقاً للتخطيم الزمني والاجرامي الذى يصدر به قرار من الرئيس
التنفيذى للجهاز بعد موافقة مجلس الإدارة .

ويتولى الجهاز متابعة بيانات السجل البيئي للتأكد من مطابقتها ل الواقع ومن التزام المنشآة
بخطة الرصد الذاتي ومدى صلاحية معداته وكفاءة الأفراد القائمين بالرصد ، ولله أخذ العينات
اللازمة وإجراء الاختبارات المناسبة لبيان تأثير نشاط المنشآة على البيئة وتحديد مدى التزامها
بالمعايير والاشتراطات الموضوعة لحماية البيئة والأحوال النوعية للملوثات ، ولله طلب تعديل
أى بيانات أو إضافة بيانات جديدة والتوجيه للمنشآة باستكمال أى بيانات مطلوبة .

ويصدر قرار من الرئيس التنفيذي للجهاز بطريقة تقديم السجل ومراجعته والإجراءات الخاصة به بعد موافقة مجلس إدارة الجهاز .

مادة (١٩) فقرة ثانية - ويصدر قرار من الرئيس التنفيذي للجهاز شئون

البيئة بما يعتبر من قبيل التوسعات أو التجديدات بعد موافقة مجلس إدارة الجهاز .

مادة (٥١) فقرة أولى - يجب أن تجهز جميع موانئ الشحن والموانئ

المعدة لاستقبال ناقلات الزيت وأحواض إصلاح السفن بالمعدات اللازمة الكافية لاستقبال مياه الاتزان غير النظيفة والمخلفات السائلة الناتجة من غسيل الخزانات الخاصة بناقلات الزيت أو غيرها من السفن .

(المادة الثانية)

يستبدل بالملحقين رقمي (١) ، (١ مكررًا) المرافقين للائحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليها الملحقان المرافقان لهذا القرار ، كما يستبدل بالجدول رقم (٢) من الملحق رقم (٧) المرافق للائحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليها الجدول المرافق لهذا القرار .

(المادة الثالثة)

يضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليها بندان جديدان للمادة (٥) ، وفقرات جديدة للمواد (١١) ، (٢١) ، (٥١) ، وتضاف مادة جديدة برقم (١٨ مكررًا) ، وبندان جديدان إلى الفقرة الثانية من الملحق رقم (٦) المرافق للائحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليها ، وذلك على النحو الآتي :

مادة (٥/ بندان جديدان) :

- التنسيق مع كافة الجهات المختصة بشأن تسهيل الإجراءات وإزالة كافة المعوقات التي تواجه العمل البيئي ، وعرض مقتراحات لتذليل هذه العقبات على مجلس إدارة الجهاز .

- أي اختصاصات أخرى يرى مجلس إدارة الجهاز إسنادها إليه .

مادة (١١ / فقرة ثانية) - ويصدر قرار من الرئيس التنفيذي للجهاز بقوائم تصنيف المنشآت والمشروعات الخاضعة لتقدير الأثر البيئي والإجراءات والأدلة الإرشادية الخاصة بكل نشاط بعد موافقة مجلس إدارة الجهاز ، ويتم العمل على تحديث هذه القوائم والأدلة وفقاً للتغيرات التشريعية والبيئية بذات الآليات المنصوص عليها .

مادة (١٨ مكرراً) - يجوز للمنشآت القائمة من تلقاء نفسها أن تقوم بتقديم خطط مراجعة بيئية لجهاز شئون البيئة للتأكد من موقفها البيئي بعد سداد المصروفات الإدارية المقررة للمعاينات والقياسات طبقاً لنص المادة (١٤ مكرراً) من القانون ، ويتولى الجهاز مراجعة هذه الخطط وتوجيه المنشآت بالإجراءات المطلوبة وكيفية إصلاحها ، ويصدر بالإجراءات والنماذج المطلوبة في هذا الشأن قرار من الرئيس التنفيذي للجهاز بعد موافقة مجلس إدارة الجهاز .

مادة (٢١ / فقرة أخيرة) - مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ ، تلتزم كافة الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة بتقديم خطط طوارئ بيئية للمنشأة وفقاً للأدلة الإرشادية الصادرة عن جهاز شئون البيئة ، ويتولى جهاز شئون البيئة مراجعة واعتماد تلك الخطط في ضوء خطة الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية المعتمدة من مجلس الوزراء ، ويصدر قرار من الوزير المختص بشئون البيئة بالإجراءات والضوابط الخاصة بتقديم تلك الخطط ومراجعةها بعد موافقة مجلس إدارة الجهاز .

مادة ٥١ / فقرة أخيرة - ويصدر الوزير المختص بشئون البيئة ، الضوابط التي تلزم بها الجهات القائمة على تجهيز وإدارة موانئ الشحن المعدة لاستقبال الزيت ، بناءً على عرض مشترك من جهاز شئون البيئة وجهاز تنظيم إدارة المخلفات ، وبعد موافقة الجهات المعنية .

الملحق (٦) فقرة ثانية / بندان جديدان :

(ج) مراعاة أن يتم استثناء الخافية الناجمة عن مدخلات العملية الصناعية من خامات أولية محلية غير القابلة للتحكم بها ، والتي يتم احتسابها عن طريق معادلات الموازنة الكمية ، وطبقاً للتحاليل الكيميائية الصادرة من المعامل المعتمدة ، وتعتمد من جهاز شئون البيئة وذلك لكل حالة على حدة .

(د) التزام المنشآت بالضوابط التي يصدرها جهاز شئون البيئة بشأن ضبط وتأكيد جودة البيانات الناجمة عن القياسات سواء تلك التي تتم بشكل دوري أو لحظي أو مستمر .

(المادة الرابعة)

تلغى المواد أرقام (٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ صفر سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٧ أغسطس سنة ٢٠٢٤ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

ملحق رقم (١)

معايير ومواصفات المخالفات السائلة التي تصرف في البيئة البحرية

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في كل من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث ولاتحاته التنفيذية ، وقانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ولاتحاته التنفيذية ، يشترط ألا تتجاوز مستويات صرف المواد المبيضة فيما بعد المستويات الموضحة قرير كل منها ، على أن يراعى عدم حدوث نحر نتيجة سرعة التدفق أو الإضرار باليئة القاعية ، وذلك وفقاً لاشتراطات الأسس التي يحددها جهاز شئون البيئة .

وفي جميع الأحوال لا يسمح بالصرف في البيئة البحرية في مناطق صيد الأسماك أو الاستحمام أو المحفيات الطبيعية والمناطق الهامة للتنوع البيولوجي بما يحافظ على الموارد الطبيعية والقيمة الاقتصادية والجمالية للمنطقة .

وفي الحالات التي تزيد أو تقل فيها المواد الصلبة الذائبة عن المستويات الموضحة بالجدول التالي ، تعد دراسة تقويم الأثر البيئي على البيئة البحرية المحيطية بموقع الصرف متضمنة نتائج التموذج الرياضى لتشتت ملوثات عملية الصرف ، على أن تجرى بشكل دوري إجراء القياسات من السبب النهائي وتقارن بنتائج التموذج الرياضى .

الحد الأقصى للمعايير والمواصفات ملجر لم / لتر ما لم يذكر غير ذلك	البيان	الحد الأقصى للمعايير والمواصفات ملجر لم / لتر ما لم يذكر غير ذلك	البيان
١٠	التروجين الكلى	لا تزيد عن خمس درجات فوق المعدل السادس وبعد أقصى ٣٨ م	درجة الحرارة
٠٠١٥	الفينولات	٩-٦	الأس الأيدروجين
٣	الأمونيا (نيتروجين)	خالية من المواد الملونة	اللون
٠٠٠٢	الفناديوم	٦٠	الأكسجين المستهلك حيويا
٠٠٠١	السيلينيوم	١٠٠	الأكسجين المستهلك كماويا (دايكرومات)
٠٠٠١	الزنائق	٥٪ من قيمة الأملاح الذائبة في الوسط البحري الذي يتم الصرف عليه	مجموع المواد الصلبة الذائبة
٠٠١	الرصاص	٦٠	المواد العالقة

الحد الأقصى للمعابر والمواصفات متجرم / لتز ما لم يذكر غير ذلك	البيان	الحد الأقصى للمعابر والمواصفات متجرم / لتر ما لم يذكر غير ذلك	البيان
٠,٠١	الكادميوم	١	كبريتيد الهيدروجين
٠,٠١	الزرنيخ	١٥	الزيوت والشحوم
٠,٠١	الكروم	٢	الفوسفور الكلى
٠,١	النيكل	١	النحاس
٠,١	المنجيز	١,٥	الحديد
٠,٠٥	الفضة	١	الزنك
٠,٠١	السيانيد	٠,٢	المبيدات بأنواعها *
١,٢	البورون	١٠٠	الحد الاحتى للمجموعه القولونية في ١٠ سم

يجوز خلط مياه الصرف الصناعي بمياه التبريد فى محطات الكهرباء القائمة قبل إصدار هذا التعديل على أن يتم معالجتها ومتطلباتها وبجميع المعابر المعمول بها قبل الخلط ، وعلى ألا يتعدى ارتفاع درجة الحرارة ١٠ درجات عن درجة حرارة الوسط المائي وبحد أقصى ٣٨ درجة .

شروط الترخيص بصرف مياه التبريد في البيئة البحرية :

تصرف مياه التبريد في البيئة البحرية وفقاً للشروط التالية :

١ - أن تكون مياه التبريد مأخوذة من نفس المصدر الذى تصرف فيه .

٢ - أن تكون دافعة التبريد منفصلة تماماً عن أي صرف آخر .

٣ - ألا يتعدى ارتفاع درجة حرارة المياه المنصرفه عشر درجات عن درجة

حرارة المياه الداخلة ، وبحد أقصى (٣٨° درجة مئوية) .

٤ - ألا يتجاوز تركيز الزيوت والشحوم فى المياه الخارجيه ١٥ جزءاً

فى المليون .

ملحق ١ مكرر

ضوابط إجراء الرصد الذاتي المستمر لمؤشرات الصرف النهائي للمنشآت

يجب على كافة المنشآت المدرج توصيفها في الجدول التالي إنشاء منظومة الرصد اللحظي المستمر لمؤشرات الصرف النهائي لها بعد المعالجة ومن ثم الربط الإلكتروني لمخرجات تلك المنظومة بجهاز شئون البيئة وذلك طبقاً للضوابط والتعليمات التي يصدرها الجهاز في هذا الشأن .

نشاط المنشأة	المؤشرات التي يجب قياسها بواسطة أجهزة رصد مستمر لحظياً / أو دوريأً طبقاً لطريقة قياس الملوث
١ السكر والتكرير	
٢ الأسمدة	
٣ إنتاج الورق	
٤ صياغة أو دباغة*	
٥ صناعات غذائية*	
٦ تكرير البترول والصناعات البترولية و البتروكيماويات	(الأس اليبروجيني & التوصيلة الكهربائية & العكاره & درجة الحرارة & الأكسجين الذائب & المواد العضوية الذائبة & الأمونيا & المواد العلقة الكلية & الزيوت والشحوم & الأكسجين المستهلك حيوياً & الأكسجين المستهلك كيمائيًا & سرعة التدفق) .
٧ صناعات تعدينية وكيميائية	
٨ وحدات التبريد لمحطات توليد الكهرباء	
٩ معالجة الصرف الصحي أو الصناعي	

* طبقاً للضوابط التي يصدرها جهاز شئون البيئة

ملحق رقم (٦) جدول (٣)

الحد الأقصى المسموح به لمستوى الضوضاء في المناطق المختلفة

الحد المسموح به لمستوى الضوضاء المكافأة (A) بالديسيبل		نوع المنطقة
ليلًا من (١٠ مساءً إلى ٧ صباحاً)	نهاراً من (٧ صباحاً إلى ١٠ مساءً)	
٤٥	٥٥	١ - مناطق ذات حساسية للتعرض للضوضاء .
٥٠	٦٠	٢ - مناطق سكنية بها حركة ضعيفة وأنشطة خدمية أو تجارية محدودة .
٥٥	٦٥	٣ - مناطق سكنية واقعة على طرق أقل من ١٢ متر ، بها بعض الورش أو الأنشطة التجارية أو الأنشطة الإدارية أو الأنشطة الترفيهية أو الأندية الرياضية أو الملاهي .
٦٠	٧٠	٤ - المناطق الواقعة على طرق عرضها ١٢ متر فأكثر ، أو مناطق صناعية ذات صناعات خفيفة وبها بعض الأنشطة الأخرى .
٧٠	٧٠	٥ - منطقة صناعية ذات صناعات ثقيلة .

المناطق ذات الحساسية للتعرض للضوضاء هي (المدارس - المستشفيات - المكتبات - الحدائق العامة - القرى والمنتجعات السياحية والمناطق الريفية - وما شابه ذلك) .

يتم إجراء القياسات في البيئة المحيطة وإعداد التقارير وفقاً للمواصفات الدولية (Parts ١&٢ ISO ١٩٩٦) أو المواصفات المصرية رقم ٢٨٣٦ الجزأين الأول والثاني الصادرة في هذا الشأن .

يتم الأخذ في الاعتبار مستويات الضوضاء الخلقية أثناء إجراء القياس .

مستوى الضوضاء المكافأة LAeq هو متوسط الضغط الصوتي المكافئ عند مستوى القياس (A) خلال فترة زمنية محددة ، ويغير عنده بالديسيبل .